|  |
| --- |
| **«قضاء الفوائت»**  القضاء: ما فُعِلَ بعد وقته المحدَّد له.  والفوائت جمع فائتة، وهي كلُّ عبادة مُؤقَّتة خرج وقتها قبل فعلها؛ سواء كانت نَفْلاً أم فرضاً كالصَّلوات الخمس.  **دليل وجوب القضاء:**  1-قولُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها»  وجه الدلالة: اللام في قوله: «فَلْيُصَلِّها» للأمر، والأمر للوجوب.  2-ولأنَّ الذي فاتته العبادة شُغِلت ذمَّتُه بها، فوجبَ عليه قضاؤها؛ لأنها كانت دَيْناً كما قال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام في المرأة التي سألته هل تحجُّ عن أمِّها قال: «أرأيت إنْ كان على أمِّكِ دَيْنٌ؛ أكنتِ قَاضِيَةً؟ اقضُوا اللَّهَ، فاللَّهُ أحقُّ بالوفاءِ» |
| **الصلوات تنقسم في قضائها إلى أقسام:**  **الأول:** ما يقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي، مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيه بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت.  فيقضي الصَّلاة الفائتة على صفتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، هذه القاعدة المعروفة، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النَّهار جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسرَّ فيها بالقراءة  **الثاني:** ما لا يقضى إذا فات كالجمعة، فإن خرج وقتها قبل أن يصليها الناس لم يقضوها وصلوا ظهراً، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً، وإنما يصلي بدلها ظهراً.  **الثالث:** ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضى في يومها، وإنما تقضى في وقتها من الغد.  **[الرابع:** ما لا يقضى أصلاً كصلاة الكسوف، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا |
| **حكم قضاء الفوائت: (إن كان بعذر/ أو بغير عذر)**  أ-إن كان بعذر فالقضاء واجب  ب-إن كان بغير عذر - المتعمِّد الذي تعمَّد إخراج الصَّلاة عن وقتها - **فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**  **القول الأول: يجب عليه القضاء**  **أدلتهم:**  **أولاً:** أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها» وجه الدلالة: فإذا كان المعذور بنوم أو نسيان يلزمه القضاء، فغير المعذور من باب أَولى.  **نوقش:**  أن القياس غير صحيح، فالمعذور معذور غير آثم، ولا يتمكَّن من الفعل في الوقت، فلما لم يتمكَّن، لم يُكلَّف إلا بما يستطيع، أما هذا الرَّجُل غير المعذور فهو قادر على الفعل مُكلَّف به، فخالف واستكبر ولم يفعل، فقياس هذا على هذا من أبعد القياس، إذاً؛ فهذا قياس فاسد غير صحيح.  **ثانياً:** إنه لما ترك الصَّلاة حتى خرج وقتها كانت دَيْناً عليه، والدَّين لا وقت له، ويجب على الإنسان أن يؤدِّيه فوراً، ولو خرج وقتُه.  **القول الثاني: لا يجب القضاء على من ترك الصلاة بلا عذر**  **أدلتهم:**  **أولاً:** أن هذه الصَّلاة المؤقَّتة محدودة أولاً وآخراً، والمحدود موصوف بهذا الوقت، كما قال تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: 103]، أي: صلاتها في هذا الوقت، فإذا أخَّرها عنه بلا عُذر فقد صلاَّها على غير الوصف الذي فُرضت عليه، فترك واجباً من واجباتها عمداً فلا تصحُّ، كما لو صَلَّى بغير وُضُوء عمداً بلا عُذر فإنَّها لا تصحُّ  **ثانياً:** إذا أخَّرها عن وقتها لغير عُذر فقد فعلها على وجهٍ لم يُؤمر به، وقد ثبت عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «من عَمِل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ». وهذا نصٌّ صريحٌ عامٌ، «من عَمِل عملاً»، عملاً: أيَّ عمل يكون؛ لأنه نكرة في سياق الشَّرط فكان للعموم؛ «فهو ردٌّ»، أي: مردود.  **ثالثاً:** أنه لو صلَّى قبل الوقت متعمِّداً فصلاته لا تجزئه بالاتفاق، فأيُّ فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده؟ فإن كُلَّ واحد منهما قد تعدَّى حُدودَ الله عزّ وجل، وأخرج العبادة عن وقتها: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}  **الراجح:**  أن من ترك الصَّلاة عمداً ـ على القول بأنه لا يكفر ـ كما لو كان يصلِّي ويخلِّي، فإنه لا يقضيها، ولكن يجب عليه أن تكون هذه المخالفة دائماً نُصْبَ عينيه، وأن يُكثر من الطَّاعات والأعمال الصَّالحة لعلَّها تُكفِّر ما حصل منه من إضاعة الوقت.  لكن يبقى الاحتياط مع أصحاب القول الأول لوجوب الصلاة عليه باعتبار الأصل لأنه خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها ولكن مع بقاء إثم التأخير عليه إلا أن يتوب إلى الله  قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"والذين أمروه بالقضاء من العلماء لا يقولون بمجرد القضاء يسقط عنه الإثم، بل يقولون بالقضاء يخف عنه الإثم، وأما إثم التفويت وتأخير الصلاة عن وقتها فهو كسائر الذنوب التي تحتاج إما إلى توبة وإما إلى حسنات ماحية وإما غير ذلك مما يسقط بع العقاب" |
| **هل يشرع قضاء الصلاة الفائتة جماعة؟**  تُشرع فيها ـ أي: في المقضيَّة ـ الجماعةُ إذا كانوا جَمْعاً، لأن القضاء يحكي الأداء، فكما أنهم لو صلَّوها في الوقت صلَّوها جماعة، فإذا قَضَوها فإنهم يصلُّونها جماعة، وهذا أيضاً جاءت به السُّنَّة في حديث أبي هريرة، فإن الرَّسول صلّى الله عليه وسلّم أمر بلالاً فأذَّن ثم صلَّى ركعتي الفجر، ثم صَلَّى بهم الفجرَ جماعة |
| **هل قضاء الفائتة على التراخي أو الفور؟**  يجب القضاء فوراً، والدليل على ذلك:  1 - قول النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ نَامَ عن صلاة، أو نسيها فَلْيُصلِّها إذا ذكرها» وجه الدلالة: قوله: «فليصلِّها» اللام للأمر وقد عَلَّقه بقوله: «إذا ذكرها»، وهذا يدلُّ على أنها تُقضى فورَ الذِّكر، وفورَ الاستيقاظ، لأن الأصل في الأمر الوجوب والفورية.  2 - أن هذا دَيْنٌ واجبٌ عليه، والواجب المبادرة به؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له إذا أخَّر.  3 - ولأن الإنسان إذا عَوَّدَ نَفسَهُ التهاون والتكاسل في الطَّاعات اعتادت هذا، وصار ذلك خُلقاً لها، إذاً فلا بُدَّ من المبادرة  **يستثنى من الفورية مسألة واحدة وهي أنه يجوز أن يؤخر تأخيراً يسيراً لمصلحه بهذه الضوابط**  **الدليل على هذا الاستثناء**  أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كان في السفر ونام هو وأصحابه عن صلاة الفجر أمرهم بعد الاستيقاظ أن ينتقلوا إلى مكان آخر وقال هو مكان حضرنا فيه الشيطان فانتقلوا عنه إلى مكان آخر  **تنبيه**  عند بعض الناس الآن، أن كل صلاة تقضى مع نظيرتها يقضي الفجر مع الفجر ويقضي الظهر مع الظهر وهذا غلط  فهذا التأخير الذي هو بسبب الانتقال تأخير يسير اقتضته المصلحة والمصلحة في الحديث وجود المكان الذي حضرهم فيه الشيطان فالتأخير لهذه المصلحة أو لغيرها من المصالح المعتبرة جائز بشرط أن يكون يسيراً |
| **هل يجب الترتيب في قضاء الفوائت؟**  **الترتيب هو أن يأتي بالفروض الخمسة مرتبة حسب تسلسلها**  يجب التَّرتيب في قضاء الفوائت، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالظُّهر، صَلَّى الظُّهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الفجر.  **والدليل على ذلك ما يلي:**  1 - قوله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ نام عن صلاة، أو نسيها فَلْيُصلِّها ... » وجه الدلالة: هذا يشمل عينَ الصلاة، وكيفيَّة الصَّلاة، وكذلك يشمل مكان الصلاة في موضعها من الصّلوات، فيلزم أن تكون في موضعها الترتيبي، فمثلاً: الظُّهر يصلِّيها ما بين الفجر والعصر، وحينئذ يكون صلاَّها، وكذلك المغرب ما بين العصر والعشاء.  2 - وكذلك ثبت عن النبيِّ عليه الصلاة والسَّلام أنه فاته أربعُ صلواتٍ في الخندق فقضاها مرتِّباً |
| هل يسقط الترتيب بعُذر من الأعذار؟ **يسقط الترتيب بــــــــ:**  **أولاً:** النسيان، فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظُّهر، فنسي فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة؛ نقول: قضاؤه صحيح؛ لأنه نسي. لو بدأ بالعصر قل الظُّهر نسياناً صَحَّ القضاء؛ لأنه يسقط بالنسيان.  والدليل: عموم قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا}  **ثانياً:** إذا كان يخشى أن يخرجَ وقتُ اختيار الحاضرة فإنه يسقط التَّرتيب، وإذا خشيَ أن يخرجَ الوقتُ كلُّه من باب أولى  الدليل على ذلك:  أولاً: أن الله أمر أن تُصلَّى الحاضرةُ في وقتها، فإذا صَلَّيتَ غيرها أخرجتها عن الوقت .....  ثانياً: أنك إذا قدَّمت الفائتة لم تستفدْ شيئاً، بل تضرَّرت؛ لأنَّك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصَّلاتين قضاء، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداء والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شَكٍّ.  **ثالثاً** يسقط الترتيب بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجُمعة، فإنه لو ذكر أن عليه فائتة بَعْد أن أُقيمت صلاة الجُمُعة، ولا يتمكَّن من قضائها وإدراك الجُمُعة، فإنه يبدأ بالجُمُعة؛ لأن فوات جماعة الجُمُعة كفوات الوقت؛ لأنها لو فاتت الجماعة عليك فاتتك الجُمُعة، ولا يمكن أن تصلِّيها جُمُعة بعد فوات الجماعة فيها.  **رابعاً** يسقط التَّرتيب بالجهل؛ لأن الجهل أخو النسيان في كتاب الله، وكلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. قال الله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286]، وقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنَّ الله تجاوز عن أُمَّتِي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه». فإذا كان هذا جاهلاً فإنه لا يَضرُّه تركُ الترتيب  **خامساً:** خوف فَوْت الجَماعة، ولا سيَّما على القول بأن الجماعة شرط لصحَّة الصَّلاة، فيجب أن تُقدِّمَ الصَّلاة الحاضرة مع الجماعة ثم تُصَلِّي الفائتة. |
| **الحكم إذا كثرت الفوائت**  قال ابن قدامة في المغني: إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه، أو ماله، أما بدنه فأن يضعف، أو يخاف المرض، وأما في المال فأن ينقطع عن التصرف في ماله بحيث ينقطع عن معاشه، أو يستضر بذلك وقد نص أحمد على معنى هذا |
| **من يجب عليهم القضاء**  **قَضاءُ النائمِ والنَّاسي**  مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها حتى خرَجَ وقتُها: ففرْضٌ عليه أنْ يُصلِّيَها إذا استيقظَ، أو تَذَكَّرَ، ولا إثم عليهما إذا لم يفرطا  والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها» وجه الدلالة: أن الحديث نص في وجوب قضائهما للصلاة  **قضاءُ السَّكرانِ**  مَن سَكِرَ حتَّى خرَجَ وقتُ الصَّلاةِ فَفرضٌ عليه أنْ يُصلِّيَها، مع إثمه بسبب السكر  الدليل:  قولُ الله تعالى: لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ [النساء: 43].  وَجْهُ الدَّلالَةِ:  أنَّه سبحانه لم يُبِحْ للسكرانِ أنْ يُصلِّيَ؛ حتى يعلمَ ما يقولُ، فإذا عَلِمَ ما يقولُ لزمتْه الصَّلاةُ؛ أداءً إنْ كان في وقتِها، أو قضاءً إنْ كان بعدَ الوقتِ  **قضاءُ المُبنَّجِ**  مَن زالَ عقلُه ببنجٍ أو دواءٍ، لزمَه القضاءُ وإنْ طالتِ المدَّة،  الدليل  أوَّلًا: أنَّه بصُنعِ العباد، ولا يطولُ غالبًا، فأشبه النومَ  ثانيًا: أنَّ ذلك لا يُسقِطُ الصومَ، فكذا الصَّلاةُ  **من لا يجب عليهم القضاء**  **قَضاءُ المجنونِ**  لا يقضي المجنون شيئاً من الصلاة إذا أفاق أو عقل إلا أن يدرك شيئاً من وقتها بعد الإفاقة فإنه يؤديها  \*\*الدليل على عدم قضاء المجنون  1-أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ))  2- أنَّ شَرْطَ وجوبِ الصَّلاةِ العقلُ، وهو مفقودٌ في المجنونِ  \*\*الدليل على أدائه للصلاة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة  قول النبي صلى الله عليه وسلم:( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)  **قضاء الحائض والنفساء**  أجمع أهل العلم على أم الحائض والنفساء لا تقضيان الصلاة التي فاتتهما مدة الحيض والنفاس لسقطوها  لحديث عائشة رضي الله عنها الذي روته معاذة في الصحيحين وفيه أنها قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.  والنفاس يقاس على الحيض ولا فرق بينهما  **مختلف في قضائه**  **قضاء المغمى عليه**  فمن أهل العلم من يرى أنه لا قضاء عليه وأنه غير مكلف حال الإغماء، وهو مذهب المالكية والشافعية، ومنهم من يرى أن عليه القضاء، وهو مذهب الحنابلة. ومنهم من يرى القضاء إذا لم تزد الصلوات على ست صلوات، وهو مذهب الحنفية.  وأعدل الأقوال وأوفقها مع قواعد الشرع ومقاصدها  التفريق بين الإغماء الطويل والقصير فإذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل يقضي لأن الإغماء في هذه الحال يشبه النوم وهذا يروى عن بعض الصحابة أنهم أغمي عليهم لمدة يسيرة كاليوم واليومين فقضوا  أما إذا كان الإغماء أكثر من ثلاثة أيام فلا يلزمه قضاء أي صلاة من الصلوات التي مرت عليه في حال إغمائه لأنه مرفوع عنه القلم بسبب زوال عقله |
| **مَن نسِي صلاةً أو صلاتين أو ثلاثًا أو أربعًا من الخمس، ولم يَعرِف عينَها،**  من نسي عين صلاة فائتة أو صلاتين أو ثلاث أو أربع وعلم يومها الذي فاتته فيه فإنه يني على اليقين، وذلك بأن يعيد صلوات ذلك اليوم مرتبة من صلاة الفجر حتى صلاة العشاء حتى يتيقن أنه قضى تلك الفائتة أو تلك الفوائت بأعيانها لأن تعيين النية شرط في صحتها ولا يمكن أن يتوصل إلى ذلك إلا بإعادة جميع صلوات ذلك اليوم بأعيانها حتى يتيقن أنه قضى تلك الفائتة أو تلك الفوائت بأعيانها وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم  وكذلك لو نسي عين صلاة فأكثر من نهار أو لسل فإنه يحتاط لذلك فإن كانت نهارية صلى ثلاثاً الفجر والظهر والعصر وإن كانت ليلية صلى اثنتين: المغرب والعشاء  وإن علم عين الفائتة ونسي يومها الذي فاتته فيه لم يلزمه تعيين ذلك اليوم وإنما ينوي بصلاته صلاة ذلك اليوم الذي فاتته من غير تعيين لذلك اليوم كمن أفطر في يوم من أيام رمضان لسفر أو مرض ثم نسي ذلك اليوم بعينه فإنما عليه أن ينوي صيام ذلك اليوم الذي أفطر فيه من غير تعيين له، لأن تعيينه يشق عليه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها  ومن شك في عدد الصلوات الفوائت وجب عليه أن يبني على اليقين فيأتي منها بما تبرأ به ذمته بيقين فإذا شك في فوات ثلاث صلوات أو أربع مثلاً صلى أربع صلوات صلوات احتياطاً وبراءة للذمة.  إذا فاتت المصلي عدة فوائت من أيام مختلفة وكان على علم بأعيان هذه الفوائت ولكن نسي أيامها كمن فاتته ظهر وعصر ومغرب من أيام مختلفة ولا يدري أيتها قبل الأخرى حتى يتمكن من مراعاة الترتيب فإنه يبني على اليقين في الترتيب فيعيد الصلوات الفوائت حتى يتيقن أنه قضاها مرتبة |
| **من طرأ عليه العذر بعد دخول وقت الصلاة وقبل أدائها**  اختلف العلماء رحمهم الله، فيمن جاءه المانع – أي: الذي يمنع من الصلاة -، كالجنون والحيض بعد دخول وقت الصلاة، هل يلزمه قضاء تلك الصلاة بعد زوال المانع؟ على أقوال  الراجح والله أعلم: لا يلزم قضاء الصَّلاة، إلا إذا أدرك من وقتها ما يكفي لصلاة ركعة كاملة؛ لما روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) فدل بمفهومه على أن من أدرك من الوقت ما لا يسع ركعة كاملة فإنه لم يدرك الوقت فلا يلزمه قضاء تلك الصلاة  وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "فتاوى نور على الدرب" عن: امرأة دخل عليها وقت صلاة الظهر فانشغلت ببعض أمورها، وقبل خروج الوقت همت بالصلاة إلا أنها حاضت فهل تصلي إذا طهرت؟  فأجاب: " الصحيح أن المرأة إذا طهرت وقد أدركت من الوقت مقدار ركعة وجب عليها أن تقضي الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، وهذه أدركت من وقتها ركعة فيجب عليها أن تقضي الصلاة " انتهى.  فيجب على من أدركت من الصلاة قدر ركعة، ثم جاءها الحيض أن تقضي تلك الصلاة إذا طهرت من الحيض. |
| (قضاء الفوائت في أوقات النهي، قضاء السنن الرواتب) ستأتي هذه المسائل في باب صلاة التطوع |
| **المراجع:**  1-الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ ابن عثيمين.  2-شرح زاد المستقنع، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل  3- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين  4-الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية  5-قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس وسننها الراتبة، تأليف: د/ نفل بن مطلق الحارثي  6-موقع الإسلام سؤال وجواب |